لمنفعة المعار او مختصا بها فتحمل اعارة كلب الصيد واضحية وهدي
ولو منذ ورين فيصح **قوله** لا من مستعير الخ هذا محله اذا لم ياذن
له المالك فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم
ان لم يسم المالك من يعير له فالاول علي عاريته وهو المعير للثاني
والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع فيها وان ردها الثاني
عليه بري الثاني واما الاول فباق علي الضمان وان سماه انعكست
هذه الاحكام اه خضر وعبارة ق ل اي بغير اذن المعير والا
فتصح ولا تبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين
له الثاني واعاره اه **قوله** اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح
اذ لا ضرر علي المحجور عليه فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستا
فتمتنع علي الولي لما فيها من ضمان المحجور عليه لو تلفت
قوله توجب اجرة المثل اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا
تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة نهـ المنهج وعبارة ق ل
علي الغزي ولا ضمان في الدابة اذا تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون
فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها **فرع** وقع السوال ايضا
عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها
مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال الماذون
فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان
علي المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها
الي محل الحفظ شق عليه **قوله** فان ردها علي المالك فالمونة عليه اي
علي المالك لانه قايم مقام المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد
قوله وان خالف القاضي وقال الخ قوله القاضي ض فلو علفها المستعير
لم يرجع الا اذا علف باذن الحاكم او اشهد اه ق ل **قوله** وسواكان في
استيناف **قوله** حتى يندرس الخ فعلم انه لا رجوع ابدا في نبش او شهيد
ويجب عند العارية تعيينه بنحو شهيد مثلا لا طوله وقصره وعلظه

ورقة

ورقة قال وقد نظم بعضهم من لا يبلي بقوله من البسيط
لا تاكل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب اذانه لاله مجري الفلك
قوله قبل وضعه اي قبل ادلايه وان لم يصل الي اسفله علي المعتمد
والا امتنع الرجوع لان في عوده ازرابه ق ل وقد علمت ان العارية
جايزة من الجانبين وقد تلزم من الجانبين قال سم وقد تلزم من جانب
المعير فقط كما لو قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا اه او نذر ان
يعير مدة معلومة او ان لا يرجع ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان
المعتدة وفيما لو استعار الة الاستقا للتطهير وقد ضاق الوقت
وظاهره انه اذا رجع المعير في هذين فله الابقا بالاجرة اه **قوله** يضمن
ارش تغير الخ وهو ما بين قيمته قايما مستحق القلع ومقلوعا ق ل **قوله**
وهي اي العين المستعارة هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام المصنف عايد
للاعارة بذلك المعنى في كلامه استخدام لانه ذكر العارية بمعنى العقد
واعاد عليها الضمير بمعنى الشي المعار **قوله** اذا تلفت هي او بعضها بغير
الاستعمال الماذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبافة سماوية وبلا
تقصير كما ذكره الا ان كان سقطت حال سيرها في بير او تقرح ظهرها لا بسبب
الاستعمال وفي يد مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال
لرجل احمل متاعي هذا علي دابتك فحمل مالك الدابة متاعه علي دابته
فتلفت اي لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها متلفها
بالبدل الشرعي اه **قوله** بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا
هو المعتمد **قوله** او مثلية كالخشب والحجر **قوله** يوم تلفها كالماخوذ
بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الشرعي شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم
ان القيمة ح للحيلولة وفي الانوار انه لا اجرة علي المستعير لمدة الغصب
والسرقة ان لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها بقدر
معين لم يختلف الحال اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي

قوله لعالم اي العامل بعلمه وشهيد قتل معترك خرج به غير شهيد المعركة كالغريق وحنوهما كما هو مفهوم النظم اه

قوله فله الابقا بالاجرة اي فيلزمه الابقا بالاجرة اه

قوله وبافة اي ولو بافة سماوية

قوله كالماخوذ بالسوم ... في التشبيه ... الضمان ... مضمونة ... خلاف المعار ... بيوم التلف

قوله وفي يد مالكها اي ولو كانت العارية في يد مالكها